

لائحة عمل اللجان المعتمدة والتنفيذية

جمعية خطى التوحد

جمعية خطى التوحد الأهلية - ترخيص رقم (1307)
المملكة العربية السعودية - جدة



الباب الأول: التعريف:

المادة الأولى: تمهيد

- أ- (يتم تعيين اللجنة التنفيذية) من قبل مجلس الإدارة بجمعية خطى التوحد
- ب- تتمتع اللجنة التنفيذية بكافة الصالحيات والسلطات الموكلة إليها كما هو محدد ومصرح به من قبل مجلس الإدارة وموضح بهذه اللائحة.
- ج- تلتزم اللجنة التنفيذية بأداء وظائف إضافية يتم إسنادها من وقت إلى آخر من قبل المجلس أو يتم تفويضها بها بموجب إرشادات الحكومة المتبعة في جمعية خطى التوحد.

الباب الثاني:

- تتشكل اللجنة التنفيذية من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة أعضاء وتكون فترة عضوية أعضاء اللجنة متساوية لفترة عضوية أعضاء مجلس الإدارة وتنتهي عضويتهم بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة ويجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء مدة عضويتهم.

- يتم تشكيل اللجنة وتعيين رئيسها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس
- يجوز لرئيس اللجنة تعيين أحد أعضاء اللجنة التنفيذية نائبا له لغايات رئاسة اجتماعات اللجنة في غيابه.
- يجوز عزل أو استبعاد أعضاء اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة من خلال قرار صادر عن أغلبية أعضاء المجلس في اجتماعهم.

المادة الثانية: مؤهلات العضوية

- يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة التنفيذية بالمعرفة والكفاءة والخبرة العملية، بالإضافة إلى فهم شامل للمؤهلات والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، وأن يتمكنوا من تكريس الوقت اللازم لتأدية مهامهم.

المادة الثالثة:

- أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى اجتماع جمعية خطى التوحد العمومية تفصيل عن كل المصروفات والواردات خلال عام في جمعية خطى التوحد. ويتم المصادقة على الموازنة المالية السنوية والميزانية التقديرية من قبل أعضاء جمعية خطى التوحد العمومية.



المادة الرابعة: مهام ومسؤوليات اللجنة التنفيذية

- أ. مراجعة تقارير الإدارة الدورية، وتقدير الأداء ومراجعة الاستثمارات الجديدة أو إعادة الاستثمارات والمصادقة عليها قبل تقديمها للمجلس للموافقة عليها.
- ب. مراجعة الميزانيات والخطط السنوية والتحقيق في الفروقات الجوهرية المتعلقة بالميزانيات إن وجدت قبل أن يتم عرضها على مجلس الإدارة.
- ج. متابعة واستلام تقارير حول تنفيذ وإنجاز المشاريع إن وجدت.
- د. متابعة أداء جمعية خطى التوحد والسعى وراء الحصول على تفسيرات لأي انحرافات عن الخطط والميزانية والتوقعات الموقعة عليها.
- هـ. مساعدة المجلس في تنفيذ مسؤولياته، ولاسيما بالنسبة لمهام الموكلا إليها من قبل جمعية خطى التوحد العمومية عندما يكون عامل الوقت حاسماً.
- وـ. استلام تقارير دورية من إدارة جمعية خطى التوحد عن عمليات إدارة المخاطر في جمعية خطى التوحد بما فيها تقييم المخاطر والإجراءات الموضوعة لمعالجة ومتابعة هذه المخاطر.
- زـ. التأكيد من أن اللجان الإدارية في حال وجودها في جمعية خطى التوحد تعمل بشكل فعال واستلام تقارير الإدارة بشكل دوري من خلال المدير التنفيذي حول أداء جمعية خطى التوحد ليتم تقديمها في اجتماعات اللجنة التنفيذية لمناقشتها ومراجعتها قبل تقديمها للمجلس إذا دعت الحاجة لذلك.

المؤوليات الأخرى:

- مراجعة المحاضر السابقة ومتابعة القرارات التي تم اتخاذها وتوثيقها في محاضر الاجتماعات السابقة من أجل ضمان أن المسائل العالقة قد تم حلها.
- إدارة لائحة عمل اللجنة والاحتفاظ بها من قبل أمين سر اللجنة، والتأكد من مرونة اللائحة للتكيف مع الظروف المتغيرة والمتطلبات التنظيمية بشكل أفضل.
- مراجعة وإعادة تقييم مدى ملائمة اللائحة والتوصية بأي تغييرات مقتربة للمجلس للموافقة عليها.
- لا يجوز أن تفوض اللجنة التنفيذية مهامها إلى لجنة فرعية منبثقة عنها.

مهام ومسؤوليات أعضاء اللجنة التنفيذية:

- أ. العمل على حضور اجتماعات اللجنة.



ب. تكريس الوقت الكافي للمشاركة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها.

ج. ضمان النزاهة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها

د. المشاركة في قرارات اللجنة والتصويت عليها.

هـ الحصول على المهارات الكافية والتدريب اللازم للمشاركة في تنفيذ شؤون اللجنة.

و. يجب أن يحافظ أعضاء اللجنة على سرية المعلومات والشفافية في كل الأمور الموكلة بها.

المادة الخامسة: رئيس اللجنة التنفيذية

يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة بناء على أغلبية الأصوات.

يتمثل دور وصلاحيات رئيس اللجنة فيما يلي.

الإشراف على تخطيط وعقد اجتماعات اللجنة بما في ذلك الموافقة على جداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات.

تزويد اللجنة بالمعلومات المناسبة من الإدارة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها

التأكد من جدولة جميع البندود التي تتطلب موافقة اللجنة أو توصياتها للمجلس بشكل مناسب.

إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة في حال طلبها من قبل مجلس الإدارة

المادة السادسة:

أمين سر اللجنة التنفيذية يجب على اللجنة التنفيذية تعيين أمين سر لها بحيث تكون فترة عضويته متساوية لفترة عضوية اللجنة مع الاحتفاظ بحق إعادة التعيين ويكون

مسئولاً عن الآتي:

أ- العمل كنقطة اتصال رئيسية ومصدر للمعلومات وإسداء المشورة والتوجيه لأعضاء اللجنة فيما يخص أنشطة جمعية خطى التوحد.

ب- المراقبة الحثيثة لأعمال اللجنة وضمان إطلاع أعضاء اللجنة بشكل تام على أي معلومات تؤخذ بعين الاعتبار لدى اتخاذ القرارات.



- ج- الاحتفاظ بلائحة عمل اللجنة وتوجيهه أنشطتها ليتم تنفيذها طبقاً للائحة العمل، ويتضمن ذلك تقديم المسوقة للجنة حول إجراء التعديلات على لائحة العمل عندما تقتضي الضرورة
- د. إعداد المراسلات بالترتيب مع رئيس اللجنة لعقد الاجتماعات عندما تدعى الحاجة لذلك، وتوجهها إلى أعضاء اللجنة، ويتضمن ذلك إعداد المراسلات المطلوبة لتحديد مواعيد اجتماعات اللجنة أو الدعوة إليها.
- ه- إعداد حزم المعلومات التي يجب تعميمها على أعضاء اللجنة في اجتماعاتها.
- و- مساعدة رئيس اللجنة في وضع وإعداد جداول اجتماعات اللجنة وتعميمها على أعضاء اللجنة قبل موعد كافٍ من انعقاد تلك الاجتماعات
- ز- حضور اجتماعات اللجنة بهدف إعداد محاضر الاجتماعات، وتعميم هذه المحاضر على كافة أعضاء اللجنة للموافقة عليها، ومن ثم حفظ المحاضر والمحافظة على سلامتها
- ح. توثيق القضايا العالقة التي تقتضي من اللجنة اتخاذ إجراء معين ومتابعتها حين طرحها في اجتماعات اللجنة اللاحقة.
- ط. الترتيب مع الأطراف التي تطلب اللجنة دعوتها لحضور اجتماعاتها، وتشمل هذه الأطراف الاستشاريين أو المستشارين القانونيين أو أي طرف آخر.
- ي. تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.
- ك. التنسيق مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بقرارات اللجنة التي توجب الالتزام القانوني والإجراءات التنظيمية.

المادة السابعة:

الاجتماعات

- أ. يتعين على اللجنة أن تجتمع مرتين على الأقل في السنة.
- ب. يجوز بناء على تقدير اللجنة موافقة رئيسها دعوة أعضاء آخرين من مجلس الإدارة أو من موظفي جمعية خطى التوحد أو من خارجها لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها، ولكنهم لا يملكون حق التصويت.
- ج. يقع على عاتق أمين سر اللجنة مسؤولية إعداد جداول أعمال الاجتماعات، وينبغي إرسال جداول الأعمال قبل وقت كافٍ إلى أعضاء اللجنة



د. ينبغي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضاء اللجنة والاحتفاظ بها في سجلات دائمة لدى جمعية خطى التوحد.

هـ يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

وـ لا يجوز أن يفوت أي شخص آخر أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة بالحضور بنيابة عنه

زـ يجوز الموافقة على قرارات أو توصيات اللجنة من خلال التمرين بناء على تقدير رئيس اللجنة.



المادة الثامنة: التقارير

ترفع اللجنة التوصيات المقدمة والقرارات والإجراءات المتخذة من قبلها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها الموعد المسبق لاجتماع المجلس الدوري.
تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد موافقة المجلس عليها.

إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس على أن تكون تلك التعديلات بما يتواافق مع الأنظمة واللوائح في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.



تم إطلاع مجلس الإدارة على لائحة عمل اللجان المعتمدة والتنفيذية
وعلى ذلك جرى الاعتماد

الاعتماد والتوفيق			
الاسم	الصفة	التوقيع	م
د. خالد إدريس	رئيس مجلس إدارة الجمعية		١
د. بسمة الجابري	نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية		٢
د. محمد السليمان	عضو مجلس إدارة الجمعية		٣
د. عفاف اليماني	عضو مجلس إدارة الجمعية		٤
أ. أريج العبيري	عضو مجلس إدارة الجمعية		٥

